

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم وسير المسابقة للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، لاسيما المادة 68 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تحديد المصلحة الاستشفائية الجامعية والوحدة الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد كفاءات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة استشفائية جامعية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم وسير المسابقة على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية للتعين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية.

المادة 2 : يخضع التعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية للقبول في مسابقة وطنية على أساس الشهادات والأعمال العلمية والبيداغوجية تفتح لفائدة :

- الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين،

- الأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين،
القسم (أ) الذين يثبتون سنتين (2) من الممارسة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3 : تفتح المسابقة الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

يحدد القرار ما يأتي :

- عدد المناصب المعروضة للمسابقة حسب الاختصاص والهيكل الاستشفائي الجامعي،
- تشكيلة ملفات الترشيحات ومكان إيداعها.

- تواريخ افتتاح واختتام التسجيلات.

- شروط وطرق الطعن المحتملة للمترشحين الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة.

المادة 4 : تتضمن المسابقة :

- تقييم شهادات المترشحين،

- تقييم الأعمال العلمية و البيداغوجية للمترشحين.

المادة 5 : ترفق بملحق هذا القرار شبكة التقييم المذكور في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : تتكون لجان التقييم حسب مجموعات التخصصات من الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين، رؤساء المصالح يتم اختيارهم عن طريق القرعة.

المادة 7 : تضم لجان التقييم حسب عدد المترشحين، ثلاثة (3) أو خمسة (5) أو سبعة (7) أعضاء.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 8 : تقوم اللجان، بعد تقييم الشهادات والأعمال العلمية و البيداغوجية، بترتيب المترشحين حسب درجة الاستحقاق.

المادة 9 : تكلف لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بتحديد تعيين المترشحين، حسب درجة الاستحقاق، في مناصب رؤساء المصالح الاستشفائية الجامعية المعروضة للمسابقة.

المادة 10 : يتم الإعلان عن نتائج المسابقة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 24 أبريل سنة 2012.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

الملحق

شبكة تقييم المترشحين للتعيين في المنصب العالي لرئيس مصلحة استشفائية جامعية

(1) الشهادات	
أ) أستاذ استشفائي جامعي	15 نقطة
ب) أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ"	10 نقاط
(1) الأقدمية في الرتبة	
أ) أستاذ استشفائي جامعي	نقطتان (2) لكل سنة في حدود 3 سنوات
ب) أستاذ محاضر استشفائي جامعي، القسم "أ"	نقطة (1) لكل سنة في حدود 3 سنوات
(2) الممارسة الفعلية بصفة رئيس مصلحة أو رئيس وحدة	
أ) رئيس مصلحة مرسوم	أربع (4) نقاط لكل سنة في حدود 3 سنوات
ب) رئيس مصلحة بالنيابة	ثلاث (3) نقاط لكل سنة في حدود 3 سنوات
ج) رئيس وحدة	نقطتان (2) لكل سنة في حدود 3 سنوات
(3) المهام البيداغوجية	
رئيس المجلس الطبي أو اللجنة الطبية لمؤسسة استشفائية عمومية	نقطتان (2)
رئيس المجلس العلمي لكلية الطب	نقطتان (2)
رئيس اللجنة البيداغوجية (اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص، اللجنة البيداغوجية الوطنية للتدرج) ورئيس المجلس العلمي للقسم.	نقطة (1)
عضو المجلس العلمي واللجنة البيداغوجية، مسؤولية جامعية أو صحية أخرى.	1/2 نقطة

الملحق (تابع)

(ب) الأعمال العلمية و البيداغوجية

1. النشاطات البيداغوجية

يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج وبعد التدرج والتكوين الطبي المتواصل والإنتاج البيداغوجي الذي يصادق عليه رئيس المصلحة * واللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم.
* يعرض المترشحون رؤساء المصالح بالنيابة نشاطاتهم للتصديق من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم.

أ. التعليم

التدرج

10 نقاط

بعد التدرج

10 نقاط

تكوين طبي متواصل

0,5 نقطة (x ن مع العلم أن
"ن" لا تتعدى 10)

يتعين على اللجنة الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للتعليم :
- مواظبة المترشح الذي تقيّمه اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.
- الحجم الساعي.
- عدد الدروس المقدمة و المحتوى المتنوع.
- التعليم المقدم للطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين،
- التصنيف :
قبل العيادي : الأشغال الموجهة والمحاضرات.
خارجي : السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.
المقيم : السلوك الواجب اتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.

(ب) الإنتاج البيداغوجي

3 نقاط x عدد

1/2 نقطة x عدد

1/4 نقطة x عدد

- مؤلفات منشورة : مؤلف أو مؤلف مشارك.
- مطبوعات : تصادق عليها اللجان البيداغوجية، الموزعة على طلبة التدرج وما بعد التدرج،
- مجسمات ودعائم بيداغوجية، إنتاج سمعي بصري و تصويري : (قرص مضغوط
أشرطة كاسيت، أشرطة مصورة لعمليات جراحية أو تربية صحية تصادق عليها
المؤسسات البيداغوجية).

الملحق (تابع)

(ب) الأعمال العلمية و البيداغوجية (تابع)

2. نشاطات البحث

مدير مخبر للبحث

9 نقاط

تأطير لأطروحة شهادة الدراسات في العلوم الطبية

6 نقاط (التأطير الأول :
نقطة (1) ، التأطير الثاني :
نقطتان (2)، التأطير
الثالث : ثلاث (3) نقاط)

رئيس مشروع أو رئيس فريق

5 نقاط

عضو في فريق البحث

3 نقاط

خبرة في مشروع بحث ومشروع أطروحة ومعاون علمي في الأطروحة

نقطة (1) x ن (في حدود
ثلاث (3) نقاط)

3. نشاطات الصحة

- نشاط العلاج والكشف (زيارة المرضى، التشخيص، المناوبات، المشاركة في الطاقم،
الكشف)،
- نشاطات العلاجات الخاصة،
- النشاطات اليومية للعلاج في جناح الاستعجالات،
- عضو في اللجنة الطبية الوطنية أو المشاركة في برنامج الصحة أو اجتماع استشارة
تحت رعاية الوصاية أو جمعية علمية (مرفقا بتقرير نشاط مفصل يعده المعني بالأمر
ويصادق عليه رئيس المصلحة * ومدير المؤسسة).

10 نقاط

5 نقاط

5 نقاط

نقطة (1) لكل برنامج في
حدود ثلاث نقاط

* يعرض المترشحون رؤساء المصالح تقريرهم للتصديق من طرف المجلس الطبي
أو المجلس العلمي ومدير المؤسسة.

4. النشاطات العلمية

أ) منشورات في مجلة متخصصة :
- نقطتان (2) للمنشورة الوطنية.
- ثلاث (3) نقاط للمنشورة الدولية المفهرسة.

(ب) اتصال شفوي أو بدعامة :

- مكان تقديم العمل :

ملصقة

اتصال شفوي

* محلي : 1/4 نقطة 1/2 نقطة.

* وطني : 1/2 نقطة نقطة (1).

* دولي : نقطة (1) نقطة ونصف (1,5) .

الملحق (تابع)

	(ب) الأعمال العلمية و البيداغوجية (تابع)
	<p>- نوع الاتصال :</p> <p>ملصقة اتصال شفوي</p> <p>* عمل أصلي : نقطة (1) نقطة ونصف (1,5).</p> <p>* آخر : 1/2 نقطة نقطة (1).</p> <p>يجب على المترشح تقديم برنامج وشهادة الاتصال وملخص عنه أو نص العرض.</p> <p>- المؤلف : العلامة الكاملة.</p> <p>- المؤلف المشارك (الثانوي) : نصف العلامة الكاملة.</p> <p>- آخر : ربع العلامة الكاملة.</p>
	(ج) المؤهلات والزيادات
<p>نقطة (1)</p> <p>نقطة (1)</p> <p>نقطة (1)</p> <p>نقطتان (2)</p> <p>نقطتان (2)</p> <p>نقطتان (2)</p> <p>نقطة (1)</p> <p>1/2 نقطة</p>	<p>أ - الأول في الدفعة في مسابقة الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، القسم "أ" أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي.</p> <p>ب - تكوين مؤهل، تقنية جديدة، تكوين بيداغوجي،</p> <p>ج - عضو في لجنة القراءة (مجلة، مؤتمرات علمية...) لجمعية علمية،</p> <p>د - المشاركة في التكفل بالمرضى أو في التكوين في مناطق الهضاب العليا أو جنوب البلاد،</p> <p>هـ - إطار على مستوى الوصاية،</p> <p>و- مدير مستشفى، عميد،</p> <p>ي - نائب العميد، رئيس القسم، مدير النشاطات الطبية وشبه الطبية،</p> <p>ك- رئيس قسم مساعد، مدير النشاطات الطبية أو مدير النشاطات شبه الطبية.</p>

ملاحظات :

- يتعين على المترشح إيداع الأعمال المنجزة منذ تعيينه برتبة أستاذ مساعد.
- يعرض الملف في نسخة واحدة على لجنة المسابقات للتقدير.
- يتم الفصل بين المترشحين المتساويين في النقاط حسب الطريقة الآتية :
- * تكون الأولوية للمترشح المنتمي لأعلى رتبة،
- * في حالة حيازة المترشحين لنفس الشهادة، تكون الأولوية للأقدم في الرتبة،
- * في حالة حيازة نفس الشهادة والتساوي في الأقدمية، تكون الأولوية للمترشح الأحسن ترتيبا في مسابقة الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ المحاضر الاستشفائي الجامعي، القسم "أ".